

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/٤/١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



الطهارة

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

(نجاسة بول الكلب) فتوى رقم (٥٢٣١)

سائل يقول:

ما حكم بول الكلب؟

الجواب:

بول الكلب نجس عند عامة العلماء؛ لأنه من السباع، ومما لا يؤكل لحمه، وما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبّل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، فقد أجاب عليه العلماء بعدة أجوبة كافية وافية، منها: أن هذا كان قبل الأمر بتطهير المساجد، ومنها: أنها كانت تبول خارج المسجد، ثم تُقبّل وتُدبر في المسجد ولا يحصل اليقين من تساقط البول في المسجد.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590